يذكره بعد لانه انما يدخل في ضمان البايع ح وقبل القبض وكذا معه لما هو ظاهر كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقارا غايب للمدعي بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه وافتى ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وقضا عليه بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شيا من الاجرة لبقا الدين الذي هو اجرة بحاله فلم يفوت عليه شيا **وهو يضمن للمشتري الثمن** وقد علم مما مر **ان خرج المبيع مستحقا** او ماخوذ بالشفعة كبيع سابق **او معيبا** ورده المشتري **او ناقصا النقص المضبطة** بفتح الصاد وفي نسخة بدل اللام كاف فيشمل نقص القدر ونقص الصفة المشروطة كما لو باعه بشرط كونه من نوع كذا وضمن ضامن عهدة ذلك وال في الثمن للجنس فشمل كله كما تقرر وسالو ضمن بعضه ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا النقص مضبطة او صفة رح فلا اعتراض عليه وان صور رح بغير ذلك لخروجه مما الكلام فيه ولو اطلق ضمان العهدة او الدرك اختص بما خرج مستحقا اذ هو المتبادر لانا خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكر الضمان للمشتري كانه للغالب لصحة للبايع بان يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان خرج الثمن المعين مستحقا مثلا ولو ضمن للمستاجر او الاجير الدرك صح ايضا على وزان ما ذكر ومثله ضمان درك زيف او نقص صنجة ما قبض من الدين قاله الماوردي قال فان طلب الضامن ان يعطيه المودي ليبدله له لم يعطه اي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى ياتي ماكله قيل ويوخذ من ذلك ضعف قول الانوار ولا يطالب البايع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري وفيه نظر لامكان حمل كلامه على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضي للمطالبة بالاصالة بل كلامهم صريح في انه لا يدفي المطالبة من رده بعيب او نحوه مما ضمنه واعلم ان مستحق ضمان الدرك عين المبيع او الثمن ان بقي ومثله رده وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة وقول المطلب ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والا لزم ان لا يجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند

تعذر

Copyrighting Scholarship

تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن بقيمته ظاهر كلامهم بخلافه والحاصل ان ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معينا باقيا لم يتلف وضمان ذمة فيما عدا ذلك ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما علته الولي العراقي لانه لا ضمان فيه **وكونه** اي المضمون **لازما** ولو غير مستقر كما هو قبل دخول او موت وثمن مبيع قبل قبض ودين سلم **لا كنجوم كتابة** اذ للمكاتب اسقاطها متى شاء فلا معنى للوثوق بها ومثل ذلك جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكره والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه من شرع **يصح ضمان الثمن** للبايع **في مدة الخيار** للمشتري وحده **في الاصح** لانه ايل للزوم فاحتيج فيه للوثوق والثاني ينظر الى انه غير لازم الان وعلم من ذلك صحة ما اشار اليه الامام وهو ان تصحيح الضمان موقوع على ان الخيار لا ينع

نقل الملك في الثمن للبايع اما اذا اسقطه فهو ضمان سالم يجب فلو كان الخيار لها او للبايع وحده لم يصح الضمان وقولها عن المتولي بصحة الضمان هنا بلا خلاف مبني على مرجوح وهو ان ملك المبيع في زمن الخيار للمشتري **وضمان الجعل كالرهن به** فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله لجوازه مع كونه غير ايل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في زمن الخيار **وكونه** اي المضمون **معلوما** للضامن فقط جنسا وقدرا وصفة وعينا **في الجديد** لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن والقديم لا يشترط ذلك ليتسر معرفته ومحل الخلاف في مجهول يمكن الاحاطة به كضمنت مثل ما بعت من زيد فان قال ضمنت شيا منه بطل جزما نعم لو قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان كان ضامنا للثلاثة فيما يظهر ومثله لو ابراه من الدراهم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا نظر لمن قال اقل الجمع اثنان لشذوذه **ومن شهر** لو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة **والاصح** الموقت والحق بغير الموت اما المعلق به كاذا مت فانت بريء لو مات بريء بعد موتي فهو وصية **ومن المجهول** والذي لم يذكر فيه المبرا